ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبع عشرة او تسعة
عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتله وابو داود في
سننه من احتجم لسبعة عشر او تسعة عشر واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانها فيها
ومن ثمة اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله
لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده
فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا
وعبارة رئيسهم ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر
لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها
تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هائجة
بالغة في تزايدها لتزيد النور في جرم القمر انتهت وقد ورد
النهي عنها في ايام بعينها قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره
الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعا وروي
عن الحسن بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم يكره
قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة
وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض
او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الخلال عن احمد ايضا
انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرهها
وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص
وكانه تهاون بالحديث وعن نافع عن ابن عمر قال له قد تبيغ بي
الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل

عقلا

عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت
والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل
يوم الاربعا قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب
عن نافع قال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا ولا تحتجموا
يوم الاربعا وجاء من طريق يوم الاثنين والثلاثا ولا
تحتجموا يوم الاربعا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلا
وروي ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه
ساعة لا يوافق وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام
للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر
او الحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الرواية فيه
فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها ضرورة قال ابن سينا اوقاتها
في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها
فيجوز ويفدي لحي جمل بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها ذاتي اما
معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى وقوله بغلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى الاسم ورد
بانه يلزم عليه ان من قال النار احرق لسانه والعسل ذاق
حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته والمراد تنزيه الاسم ثم اسماؤه
تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)